

لعلها اي اذا ارتد احد الزوجين قبل الدعوات في
لقال وبعد الدعوات بانبت بعد ثلاثه اقرام عند الشافعي
فيجعل الزدة علة لابقا النكاح بحجة انه لايجعلها قاطنة
للنكاح وعندنا تبين في الحال سوا قبل الدعوات وبعضه
ثم في المتن بعين الدليل على ان تعليقه مقرون بنفسه
الوضع بقوله فان الاسلام لا يصح قاطنا للنكحة
والردة لا تصح عفوا وكقوله اذ ارجح باطلاق الشية يقع
عن الوضو فكذا بنيت النفل فان بعض العلماء حملوا المطلق
على المتبذ فانها هذالمحال المتبذ على المطلق وهو باطلا وعده
وكقوله المظهر يعني وخط في شرط لتلكه شرط زائده
وهو التقا بعض كالنكاح فلانه يشترط له الشهود فيقال
ما كان الحجة اليه اكثر حمله الله اوسع الرابع المناقصة
ومعني تلبي اهل الطراد الى المؤرخ لقوله الوضوء والتيمم
ظهار فان فيستويان في الشية فينتقض بتطهير الخبث
تطهيره فيضطر الجبان بقوله الوضوء تطهير حركي كما لتيتم بخلاف
تطهير الخبث فنقول نعم اي الوضوء تطهير حركي يعني ان الحجاسة
حكيمية اي حكم الشرع بالحجاسة في حق الصلاة جعلها
كل الحقيقة فيزيلها الماء كما يزيل الحقيقة وهي غير معقولة
الغرض يرجع الى الحجاسة وهذا الجواب هو الذي اخذ به في فصل
سنايط

سنايط الصلاة القياس الى فضل المناقصة كون تطهيرها
بالماء معقول بخلاف التراب فلا يحتاج الى الشية في ذلك اي
في التطهير فيحصل الطهارة سواء فوجا ولم ينو برقي صبروة
قربة اي يحتاج الى الشية في صبروة الوضوء قربة والصلاة
تستفي عنها اي عن صبروة الوضوء قربة كما في سنايط
الصلاة بل يحتاج الى كون الوضوء طهارة وقاما المسح فحق
بالغسل تيسيرا حيا على سؤال مقدر وموافقا لقران الغسل
تطهير معقول فلا يحتاج الى الشية لكن مسح الراس تطهير
غير معقول فيجب ان يحتاج الى الشية كالتيتم والحجاب بان
مسح الراس مسح بالغسل ووظيفة الراس كانت في الغسل
لكن لدفع الحج اقتص على المسح فيكون خلفا عن الغسل واعتبر
فيه حكم الغسل فان قبل غسل الاعضا الاربعة غير
معقول هذا اشكال على قوله لكن تطهيرها بالالمعقول
قلنا لما اقصى البدل بها اقتص على غسل الاطراف في
المعتاد دفعا للحج واقصر على الاصل في غير المعتاد كالغني
والخصير او لما اقصى البدل بالحجاسة بحكم الشرع وجب
غسل جميع البدن لان الشرع لم يحكم بسراية الحجاسة
وليس بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض وجب غسل
جميع البدن لكن سقط البعض في المعتاد دفعا للحج وفي